فيجب الافتاء بوقوع الطلاق بعلي الطلاق والطلاق يلزمني لانه صار متعارفا بين الناس
وبه افتى جماعة من المتاخرين والله اعلم معين المفتي ادعى رجل على رجل
الفا وحلف بالطلاق ثم ثبت بالبينة وقضى القاضي لا يصح الطلاق قاضيخان
في اليمين في الدعوى انت حرام ان نوى به الطلاق فبائنة صدلة
فلو سئلته الطلاق فاشار اليها بثلاث مريدا انها ثلاث طلقات ولم
يقل هكذا لم تطلق نهر ويقع بقوله من واحدة الى ثنتين
او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة ومن قوله من واحدة او ما بين واحدة
الى ثلاث ثنتان لان الاصل فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولى فقط
عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من مائة الى الف
الغايتين اتفاقا در المختار اذا وجد الشرط في الملك تنحل
اليمين درر المعلق على صفة لم يقع بدون وجودها اشباه
المعلق بالشرط ينتفي بانتفائه خيريه الطلاق المعلق بالشرط
يقع بوجوده وجيز ذكر الزندوسي في باب التنقيح في الصور
المطلقة ثلاثا اذا تزوجت بزوج آخر وشرطت على الثاني وقالت انا
ازوجك نفسي لتجامعني ثم تطلقني حتى احل للزوج الاول فتزوجها على ذلك
قال ابو حنيفة النكاح جائز والشرط جائز حتى اذا لم يطلقها الثاني بعد
وطئه اياها يجبره القاضي على ذلك وتحل للزوج الاول اذا طلقها الثاني بنا
او بامر القاضي اياه وهذه المسئلة بهذا البيان لم توجد في غيره من الكتب
طلاق المصروع حالة الصرع لا يقع فصولين خزانة الروايات
حلف ليفعلن كذا بر في مرة هدايه ولو قال لا حاجة لي
فيك او لا اريدك لا تطلق وان نوى بزازيه رجل وكل غيره
بالطلاق فطلقها ثلاثا ان كان الزوج نوى التوكيل بالثلاث طلقت
بالثلاث وان لم ينو ثلاثا لا يقع في قول ابي حنيفة قاضيخان
سئل في رجل قال لزوجته المدخولة انت طالق على الثلاثة
مذاهب فهل تطلق طلقة واحدة رجعية يملك مراجعتها في عدتها
ام لا الجواب منقولا معللا اجاب نعم تطلق طلقة
واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب
اتفقت على وقوع الطلاق الرجعي في انت طالق والوجه في ذلك
واضح قال في منح الغفار واقول وقد كثر في زماننا قول الرجل
انت طالق على الاربعة مذاهب يريد ان الطلاق يقع عليها باتفاقهم
وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة كما لا يخفى انتهى اقول

ولا

16

ولا شبهة في كونه رجعيا لا بائنا لما قدمنا من ان المذاهب كلها قد اتفقت على وقوع الطلاق
الواحد الرجعي بقوله انت طالق ولا فارق بين قوله على الاربعة مذاهب وبين قوله على
الثلاثة مذاهب اذ الوجه مذكور يشملهما وكذا يشمل المذهبين الخمسة وما زاد عليها ولا خفا
في ذلك على ذي فهم ضعيف خلقة عن ذي فهم قوي في الفقه وقد ذكر في فتاوى
الرملي الكبير الشافعي في مسئلة انت طالق على سائر مذاهب المسلمين ما يستخرج
منه الحكم المذكور ونقل عن القاضي ابو الطيب عدم الوقوع في مسئلة
سائر المذاهب معللا بقوله لانه لا يكون وقوعا على المذاهب كلها فتاوى شيخ
الاسلام سئل عن رجل قال انت طالق على مذهب اليهود والنصارى
ومن رجل قال لزوجته انت طالق على سائر المذاهب اكثر المسلمين اجاب فيهما بانه
طلاق رجعي والله اعلم خير الدين فرع قال لزوجته الامة ان
دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتها قنيه بنقل الدار
فان علق الشرط بوجود الفعلين لم يحنث ما لم يوجد كلاهما فلو قال لئن دخلت هاتين
الدارين او ان دخلت هذه وهذه فانت طالق او قدم او اخر فهو سواء لا
تطلق الا بدخولهما حتى لو حلف على شيء سماه لا يحنث بفعل بعضه ان اكلت
من هاتين النخلتين لا يحنث ما لم يوكل منهما فصولين سئل عن رجل
حلف بالطلاق على فعل شيء وهو غير متزوج ثم تزوج وباشر المحلوف عليه هل تطلق
زوجته ام لا اجاب لا تطلق سئل عن من قال حلال المسلمين على
حرام وله ثلاث زوجات ولم ينو الطلاق هل يلزمه الطلاق ام لا اجاب
نعم يلزمه الطلاق فيقع على كل واحدة واحدة بائنة قلت هذا هو المذكور في عامة
الفتاوى وهو المشهور في شرح الكنز للامام الزيلعي ولو كانت له اربع نسوة يقع على
كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان وهو
الاظهر والاشبه انتهى وفي البحر للمصنف وفتاوى الامام الاوزجندي على انه
يقع واحدة وعليه البيان ورجح الكمال في شرح الهداية ما افتى به شيخنا من وقوع على
كل واحدة فليتامل عند الفتوى في رجل صدع راسه وزال عقله
بالصداع لا يقع طلاقه ولو سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل لا يقع طلاقه
عندهما وعند محمد يقع بناء على انه حرام ولو زال بالبنج لا يقع وعند ابي حنيفة انه
ان كان يعلم حين شرب انه بنج يقع والا فلا زيلعي سئل عن رجل
معرض على نفسه لزوجته انه متى تزوج او تسرى الى غير ذلك تكون طالقا وطلقها
على عوض واعادها وفعل المحلوف عليه فهل يقع الطلاق الثلاث نعم ام يبطل التعليق
بالبينونة المذكورة او يقع عليه الطلاق ثلاث لوجود المعلق عليه ام لا اجاب
لا يبطل التعليق بالبينونة في العصمة ولا يقع طلاق المولى على زوجة عبده

مطلب لو قال انت طالق على مذهب اليهود والنصارى

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)